

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان للمفلس حق له به شاهد .

تنبيه : يؤخذ من قوله وإن كان للمفلس حق له به شاهد فابى أن يحلف معه : لم يكن لغرمائه أن يحلفوا .

عدم وجوب اليمين عليه - وهو كذلك - لاحتمال شبهة .

قوله الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عن المفلس فمن أقرضه شيئاً أو باعه : لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه .

هذا المذهب وتقدم كلامه في المبهم في الجاهل .

وتقدم رواية بصفة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر عند قوله وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه .

قوله الضرب الثاني : المحجور عيله لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الإذن .

وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .

وظاهره : أن هبة الصبي لا تصح ولو كان مميزاً وهو الصحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وسئل الإمام أحمد C : متى تصح هبة الغلام ؟ قال : ليس فيه اختلاف إذا احتلم أو يصير ابن خمس عشرة سنة .

وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه فالحبة مثله .

ويأتي : هل تصح وصيته وغيرها أم لا ؟